

Distr.: Limited  
17 October 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية  
ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان<sup>(١)</sup> كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية<sup>(٢)</sup> والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية<sup>(٣)</sup>، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين ستشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد وتشير أيضا إلى الالتزامات التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ودورها الاستثنائية، ومؤتمرات القمة التي عقدتها، وعمليات المتابعة التي قامت بها، والمبادئ المعرب عنها في إعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

١ - تؤكد من جديد الالتزامات التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية<sup>(١)</sup> وبرنامج العمل<sup>(٢)</sup>، التي كانت بمثابة حجر الأساس لتوافق جديد في الآراء يجعل الناس محور الاهتمام في التنمية المستدامة، وورد فيها تعهد بالقضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي، من أجل إقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع السابق، المرفق الثاني.

(٣) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

٢ - تؤكد من جديد أيضا تنفيذ القرارات ذات الصلة بالإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى التسريع بتحقيق التنمية الاجتماعية للجميع، التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة والواردة في المبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية<sup>(٣)</sup>؛

٣ - تشدد على الأهمية الحيوية لوضع أهداف التنمية الاجتماعية، على النحو الوارد في إعلان كوبنهاغن، وبرنامج العمل، والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية، في قلب عملية رسم السياسات الاقتصادية، بما في ذلك السياسات التي تؤثر على قوى السوق المحلية والعالمية والاقتصاد العالمي؛

٤ - تشجع القيام بمتابعة منسقة ومعززة على نحو متبادل لإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل، والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية، وإعلان الألفية، مع التأكيد على الترابط القوي بينها بالنسبة لمسائل التنمية الاجتماعية؛

٥ - تدعو الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، واللجان الإقليمية والوكالات ذات الصلة، وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، أن تتخذ، في حدود ولاية كل منها، وعلى أساس الأولوية، وبطريقة منسقة، كل الخطوات الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال لكافة الالتزامات والتعهدات المتضمنة في إعلان وخطة عمل كوبنهاغن والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية، وأن تعمل بنشاط على متابعتها؛

٦ - تسلّم بأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين يدعو إلى تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، وذلك في جملة أمور من خلال تعزيز الحوار بين المجموعات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ تشجيع اللجان الإقليمية على بدء أو مواصلة تقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والمبادرات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة؛ التشجيع على تنفيذ خطط التنمية الاجتماعية الإقليمية، حيثما وجدت؛ وتشجيع البلدان المتلقية والحكومات والوكالات المانحة وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تراعي بقدر أكبر خطط التنمية الاجتماعية الإقليمية التي تعدها اللجان الإقليمية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك مراعاتها في سياساتها وبرامجها التمويلية؛

٧ - تؤكد من جديد أن هناك ضرورة لوجود التزام سياسي قوي من جانب المجتمع الدولي لتنفيذ التعاون الدولي والمساعدة الدولية بصورة معززة وفعالة من أجل التنمية،

بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وأن حشد الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية من جميع المصادر عنصر أساسي لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل ولتعزيز المبادرات المتخذة من أجل التنمية؛

٨ - ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية المقرر عقده في مونتريه بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وسينظر المؤتمر في حشد الموارد الوطنية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتشجع لجنتهما التحضيرية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة المشاركة في التحضير لهذين المؤتمرين وفي متابعتها على النظر في نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

٩ - تؤكد من جديد أن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية والدورة الاستثنائية ذات الصلة ستتم على أساس نهج متكامل للتنمية الاجتماعية وفي إطار متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة؛

١٠ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة الشراكة والتعاون الفعالين بين الحكومات والجهات العاملة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية، وضرورة الحرص على مشاركتها في تخطيط السياسات الاجتماعية على الصعيد الوطني، وتطويرها وتنفيذها وتقييمها؛

١١ - تؤكد من جديد كذلك أن لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها لجنة تنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ستواصل تحمّل المسؤولية الرئيسية لمتابعة واستعراض استمرار تنفيذ التزامات كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى دعم عمل لجنة التنمية الاجتماعية، وذلك في جملة أمور من خلال ممثلين رفيعي المستوى معينين بمسائل وسياسات التنمية الاجتماعية، وإلى مواصلة تقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وذلك على أساس منتظم، وإلى تقديم هذه المعلومات على أساس طوعي إلى اللجنة؛

١٣ - **تضع في الاعتبار** أن لجنة التنمية الاجتماعية ستنتظر، في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٢، في موضوع ذي أولوية وهو "تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية"، وتؤكد أهمية المشاركة والمساهمة النشطة في أعمال اللجنة من جانب الصناديق والبرامج ذات الصلة، فضلا عن الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - **تحيط علما** بـ "تقرير الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠١"<sup>(٥)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة كل سنتين؛

١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين<sup>(٦)</sup>؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين المؤقت بندا عنوانه "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن المسألة.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.IV.5.

(٦) A/56/140.